

تفريغ

# كِتَابُ الصِّيَامِ

من دليل الطالب لنيل المطالب

فقيه النسبة الدكتور

محمد بن هادي المدخلي



ميراث النبيا

قام بها فريق التفريغ بموقع ميراث الأنبياء

يسر موقع ميراث الأنبياء أن يقدم لكم تسجيلًا لشرح كتاب الصيام من كتاب دليل الطالب لنيل المطالب يشرحه الشيخ الدكتور محمد بن هادي المدخلي - حفظه الله، والذي ألقاه بمسجده في شهر رمضان لعام اثنين وثلاثين وأربع مئة وألف للهجرة نسأل الله - سبحانه وتعالى - أن ينفع به الجميع.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف العلامة مرعي الكرمي - رحمه الله تعالى - في كتاب دليل الطالب لنيل المطالب؛ في كتاب الصيام:

فصل: ومن جامع نهار رمضان في قبل أو دبر ولو لميت أو بهيمة في حالة يلزمه فيها الإمساك مكرها كان أو ناسيا لزمه القضاء والكفارة وكذا من جومع إن طأوع غير جاهل وناس

### [الشرح]

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين؛ أما بعد: فهذا الفصل عقده المصنف - رحمه الله تعالى - في آخر كتاب الصيام خاصاً لبيان هذا المفسد من مفسدات الصيام، وهذا المفطر من المفطرات هو أعظم المفطرات، وعقد له فصلاً خاصاً ذلك لكثرة التفصيلات فيه ؛ لكونه أعظم المفطرات، ولكونه أكثرها تفصيلاً، فعقد له والعلماء غيره يعتقدون له في كتب الفقه فصلاً خاصاً للاهتمام به؛ وذلك لأنه يُوجب مع القضاء الكفارة.

والجماع من مفطرات الصائم لقول الله - تبارك وتعالى - ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَأَتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَّامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]

هذا دليله من القرآن: فلما أباحه بالليل منعه في النهار، وقد تقدم معنا فرض الصيام كيف

كان وأنه كان ممنوعاً على من نام أو صلى العشاء حتى الجماع؛ إضافة إلى الأكل والشرب الجماع أيضاً؛ لكن الله - جلّ وعلا - نسخ ذلك ورحم عباده فحرم عليهم الأكل والشرب والجماع في نهار رمضان وأباحه في الليل؛ لقوله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَّامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]

**وأما من السنة:** فقول الرجل الذي جاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - في حديث أبي هريرة المعروف في الصحيحين قوله: ((هَلَكْتُ، قَالَ: وَمَا أَهْلَكَكَ؟، قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، أَوْ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ وَأَنَا صَائِمٌ)) فقوله: ((هَلَكْتُ)) دليل على أنه يعرف الحكم، أن هذا حرام لكنه؛ لا يعرف الواجب فيه؛ يعني ماذا يجب على من فعل هذا؟ هذا لا يعرفه؛ أما الحكم فهو معروف عنده؛ بدليل قوله ((هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ)) فالنبي - صلى الله عليه وسلم - قال له: ((وَمَا أَهْلَكَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ وَأَنَا صَائِمٌ))

**وأما الإجماع:** فقد أجمع المسلمون على أن الجماع في نهار رمضان من المفطرات؛ فمن جامع في نهار رمضان بغير عذر شرعي؛ كأن يكون مسافراً يُباح له الفطر فأفطر؛ أو مريض يُباح له الفطر فأفطر وهكذا، فإذا لم يكن من هؤلاء فإنه إذا جامع في نهار رمضان فقد وقع في ذنب عظيم وفسد صومه ولزمته الكفارة. وقوله رحمه الله: "في نهار رمضان" إشارة إلى أنه لا بد أن يكون في الأداء، في شهر رمضان؛ لا في قضاء رمضان.

فمثلاً: لو أفطر من رمضان ثلاثة أيام أو مرض الشهر كله فأفطره فصَحَّ في شهر ربيع الأول، ففضي في شهر جمادى الأولى مكان الشهر شهران؛ فلو جامع في القضاء في يوم من أيام القضاء فإنه لا كفارة عليه؛ فهذا معنى قوله: "في نهار رمضان" إشارة إلى أنه في الشهر في وقت الأداء؛ لا بد أن يكون في صيام شهر رمضان؛ فإن كان في القضاء فلا؛ إن كان في صيام نفل فلا، إن كان في صيام كفارة يمين فلا، أو كان في صيام متعة الحج لمن لم يجد الهدي بعد أن تحلل من عمرته وهو لا يجد الهدي؛ فإنه يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع،

فلو جامع في هذا الصوم فلا كفارة لا تجب فيه الكفارة؛ هذا معنى قوله: " في نهار رمضان " يعني: أداء في الشهر ؛ لا في قضاؤه ولا في نفل، ولا في بقية الواجبات كفارة اليمين أو كفارة هدي، أو كفارة أذى ونحوه فإن مثل هذا لا كفارة فيه لو وقع.

وقوله - رحمه الله تعالى - : " في قبل أو دبر، ولو لميت أو بهيمة "

أما القبل فالجماع به واضح هو محل الجماع ؛ ولكن الجماع في الدبر، الكلام هنا كيف يكون ذلك وهو حرام؟

الجواب: أن نقول أن العلماء يتكلمون على هذه المسألة بالنظر إلى حدوثها ووقوعها بغض النظر عن كونها حلالا أو حراما، فلو جامع في الدبر فإنه يكون آثما عدة آثام:

← الإثم الأول الجماع في الدبر وهو محرم.

← والإثم الثاني انتهاكه لحرمة نهار رمضان وعليه حينئذ القضاء وعليه الكفارة وعليه التوبة إلى الله من هذا جميعا.

إذا فالعلماء يذكرون المسألة بالنظر إلى حدوثها ووقوعها بقطع النظر عن كونها حلالا أو حراما، وهناك مثال شبيه لهذا وهو كون القبل حراما، الجماع محله القبل لقوله تعالى ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فلو فرض أنه جامع في القبل لكن زنى المحل محل جماع لكنه زنى في رمضان وهذا يقع ويحدث نسأل الله العصمة والسلامة والعافية من ذلك، فلو زنى فنقول لا، عليك بس إثم الزنا والجماع في فرج لا، الجماع في فرج لكنه حرام وإن كان الجماع محله الفرج لكنه هنا حرام لكونه في رمضان ولكونه أصلا زنى فنقول ما عليه كفارة ويكفي الإثم الأول إثم الزنا؟ لا عليه إثم الزنا وعليه إثم الجماع وعليه إثم انتهاك حرمة رمضان، عليه إثم الزنا وإثم الجماع وهو مفسد من مفسدات الصوم وعليه إثم الانتهاك لحرمة هذا الشهر، فلو كان الوطء هذا في القبل لكنه حرام لأنه زنا ولأنه في رمضان فيلزمه التوبة إلى الله من هذه الآثام جميعا ويلزمه القضاء ويلزمه الكفارة وإن كان في فرج لكنه حرام عليه فالوطء في الدبر مع كونه حرام هو وطء في فرج يوجب الغسل فأشبهه وطء الزوجة، فحينئذ يوجب عليه الحكم الشرعي، يوجب عليه التوبة إلى الله ويوجب عليه الكفارة.

قوله - رحمه الله - "ولو لميت" يعني ولو وطأ ميتا فلو جامع زوجته بعد موتها مثلاً أو أجريا هذه العملية وقع في الإثم فماتت في حال الجماع فاستمر يجامع هذا ما هو مجامع لميتة فكما أنه تصور في هذه اللحظة فبعض الناس يتصور منه أن يجامع ميتة فلو جامع ميتا فإن الحكم واحد لم؟ لأنه وطء في فرج وكذا لو كان من بهيمة وقع علي بهيمة في نهار رمضان فإن ذلك يكون مفسد لصومه بالشروط التي ستأتى معنا إن شاء الله، ويوجب عليه القضاء والكفارة والتوبة فمن جامع في نهار رمضان في قبل أصلي أو في دبر أصلي بذكر أصلي، ونريد بالأصلي مخرج الخنثى المشكل ما هو ضد التقليد نعم الخنثى المشكل، فالعلماء يقولون من جامع في فرج أصلي قبل أصلي أو دبر أصلي بذكر أصلي ولو كان الجماع لميتاً أو بهيمة فإنه يوجب الحكم الذي سيأتي معنا ذكره.

وقوله - رحمه الله تعالى - "في حالة يلزمه الإمساك فيها" يعني أنه كان في حالة جماعه هذا يجب عليه الإمساك كما تقدم معنا في المذهب أنه يلزم الإمساك من قدم من سفر مفطرا وحائض ونفساء طهرتا، ومريض برئ هذا معنى قوله في حالة يلزمه فيها الإمساك.

"أو تأخر خبر رمضان" فما جاءنا إلا الساعة عشرة صباحا ننما البارحة ولم يعلن عن الشهر عن ثبوت الشهر بأنه رمضان وذلك لأن الذي رآه في محل بعيد في البادية فما استطاع أن يصل إلى أقرب محكمة أو إمارة تثبت شهادته ويقبل قوله شرعا إلا الفجر فعلى ما يكون إثبات ذلك وإبلاغ الدولة وإعلانه يكون الضحى مثلاً في أثناء النهار ونحن أصبحنا مفطرين ما علمنا جاءنا الخبر في أثائه وهذا قد حصل في أيام سابقة قبل هذه الاتصالات أليس كذلك؟ يأتي الضحى قبل الظهر في العهود السابقة حصل مثل هذا ويحصل فلو جاءت البينة في أثناء النهار ما استطاع يصل إلا النهار وصل إلى المحكمة، وثبتت شهادته شرعا أو هو وعدول آخرون معه بأنهم رأوه البارحة وما استطاعوا الوصول إلى القرية أو المدينة التي فيها حاكم شرعي إلا الضحى أو النهار وفي هذا الوقت الناس قد أصبحوا مفطرين وجامع رجل زوجته في أول النهار قبل أن يعلم بدخول الشهر فعلى المذهب هذا يلزمه الإمساك تمام؟ فإذا كان كذلك فهذه الصور جميعاً علي المذهب أهلها كلهم يلزمهم الإمساك، فإذا كان يلزمهم الإمساك فإنه يجب عليهم القضاء وتجب عليهم الكفارة هذا معنى قوله: "في حالة يلزمه فيها

الإمساك" يعني كمريض برئ أول النهار كان مفطر ثم برئ، مسافر قدم أول النهار كان مفطر لأنه في سفر والسفر يبيح له الفطر فقدم وهكذا فهؤلاء يجب عليهم القضاء وتجب عليهم الكفارة بناء على المذهب كما قال المصنف لماذا؟ لأنه يلزمهم الإمساك بقية هذا اليوم، ولأن هذا اليوم محترم يلزمه الإمساك بقية هذا اليوم، ولأن اليوم محترم فحينئذ عليهم القضاء والكفارة، فلو طهرت الحائض في أثناء النهار كانت تأكل إلى الساعة إحدى عشر قبل الظهر ثم طهرت قبل الأذان يلزمها الإمساك لبقية اليوم، فلو قدم زوجها المسافر وكان مفطراً السفر يبيح له الفطر فجامعها فعلى المذهب عليهما الكفارة كما سيأتينا، أما هو فالكفارة عليه لأنه الفاعل وأما هي فسيأتي التفصيل فيها طاعت أو لم تطاوع والعلة هذه التي تقدمت أنه يلزمهما الإمساك بقية اليوم، وثانياً أن اليوم محترم هذا هو.

فإذاً هذه الكلمة تعم كثيراً من الأصناف فتعم الحائض إذا طهرت في النهار وتعم النساء إذا طهرت في النهار وتعم المسافر المفطر إذا قدم في أثناء النهار وتعم من علم بربطان في أثناء النهار لم يثبت عنده ربطان إلا أثناء النهار، والمريض إذا برئ في أثناء النهار هؤلاء كلهم على المذهب يلزمهم الإمساك، فلو جامعوا في النهار في الجزء المتبقي منه الذي يلزمهم الإمساك فيه فإنها تجب عليهم الكفارة، هذا هو المذهب عندنا والصحيح أن هذا المذهب ضعيف وإن كان هو قول أصحابنا الحنابلة إلا إنه ضعيف، وذلك لأنه مخالف للنصوص، أما النصوص ففي حق من لم يعلم بثبوت الشهر إلا في النهار وقد أصبح مفطراً، الله - جل وعلا - قد أذن له في ذلك لأن النبي - صلي الله عليه وسلم - يقول ((صُومُوا لِرُؤُوسِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوسِهِ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا ثَلَاثِينَ)) والرواية أيضاً الأخرى عن ابن عمر ((فَأَكْمِلُوا شَهْرَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ)) ونحن ما رأينا فأكملنا شعبان ثلاثين فأصبحنا مفطرين أخذاً بالنص وبقاءً على الأصل ولا لأ؟ أخذاً بالنص ((لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ)) نحن لم نره فأصبحنا مفطرين لأننا لم نره فالنص معنا وبقاءً على الأصل وهو شعبان الفطر فنحن أكملناه لأن النبي - صلي الله عليه وسلم - أمرنا بإكمالها فأخذنا بالنص وبقينا على الأصل فأكملنا الأصل ولم نره نحن، لكن قامت البينة بعد ذلك فنقول حينئذ إن هذا اليوم أفطرناه نحن بعذر شرعي ولا لأ؟ وهو عدم العلم القاعدة هكذا التكليف فرع العلم ونحن أصبحنا وليس عندنا علم أنه من ربطان

فأخذنا بالنص وبقينا على الأصل الذي هو شعبان فالذي يجامع في هذه الحال لا شيء عليه، عليه القضاء لهذا اليوم الذي أفطره بناء على أنه من شعبان فتبين أنه من رمضان، وهكذا المريض الذي أصبح مريضاً إلى منتصف النهار وأصبح مفطراً وكانت زوجته حائضاً فبرئ هو وطهرت هي فجامعها فكلاهما يباح له الأكل والشرب في هذا اليوم ولا لاً؟ على ما رجحنا سابقاً أنه لا يلزم يباح له الأكل والشرب فإذا أُبيح له الأكل والشرب أُبيح له أيضاً الجماع فله أن يواقعها ولا كفارة إذ عليهما القضاء فقط، وهكذا من به مرض لا يبرأ إلا بالجماع كمن به شبق، فهذا يحصل فإنه مريض إذا خشي على نفسه الضرر فإنه يهلك بسبب هذا الشبق فيكون مريضاً إلى غير ذلك مما ذكره العلماء - رحمهم الله تعالى - فهؤلاء مفطرون إما بمرض وإما بحيضٍ مانع أو نفاسٍ مانع أو بسفرٍ مبيحٍ للفطر أو بعدم العلم بأنه قد استهل الشهر فهؤلاء إذا جامع واحد منهم أهله الصالحة للجماع فإن عليه القضاء فقط ولا كفارة والقول يلزمهم قول ضعيف، وأما قولهم لأن اليوم محترم، نقول نعم هو محترم لكن في حق من وجب عليه واجتمعت فيه الشروط، هو محترم نعم، لكن في حق من وجب عليه الصوم وتوافرت فيه الشروط التي تقدم معنا ذكرها لمن يجب عليهم الصيام، وأما من قدم من سفر وكان مفطراً أو حائضاً طهرت أو نفساء طهرت أو مريض برئ وقد كان مفطراً، أو من علم بثبوت رمضان في أثناء النهار بأن لم تكن وصلت إليه البينة في أثناء النهار وقد أصبح مفطراً فهؤلاء في حقهم هذا الفطر إنما حصل بعذر شرعي فالنهار حرمة منتهكة بإذن شرعي أليس كذلك؟ فلم ينتهكها هو انتهاكاً محرماً حتى يسوى بمن انتهكه، فهو إنما انتهك حرمة الشهر اليوم من هذا الشهر بإذن شرعي وعليه فالصحيح أن هؤلاء جميعاً الذين كانوا في حالة يلزمهم فيها الإمساك بناء على المذهب أنه إنما يجب عليهم القضاء فقط خلافاً للمذهب، واتباعاً للدليل الصحيح.

قوله - رحمه الله - : "مكرهاً كان أو ناسياً" قالوا عليه الكفارة سواء وقع منه هذا الوطء والجماع في نهار رمضان أداءً مكرهاً كان فيه أو كان ناسياً، فإنه يلزمه الكفارة مع القضاء وذلك لأنهم يقولون إن الإكراه مستحيل في الجماع غير متصور، الإكراه في الجماع غير متصور، لا يمكن تكرهه على الجامعة وذلك لأن الجماع لا يكون إلا مع انتشار، لا بد أن ينتشر

الذكر، ولا ينتشر هذا بالإكراه، بل ما يمكن أن ينتشر إلا عن شهوة ورغبة فكان كغير المكره فلا عبرة بهذا هنا هذا أولاً.

**وثانياً:** قالوا لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما جاءه الرجل الذي قال "هلكت" لم يستفصل هل وقعت أو وقعت جامعت مكرهاً، هل جامعت ناسياً وترك الاستفصال يدل على عدم الاعتداد بهذا القول بهذه الحال، والجواب عن هذا أن الجماع ممكن ومتصور أن يقع مع الإكراه، فلو هدد إنسان وأكره على الجماع فإنه يتصور منه الانتشار عند الملامسة لأن هذه الشهوة غريزة فقد يُكره ومع هذا ينتشر، إذا حصلت الملامسة، إذا جئت بالنار بجوار الوقود لابد أن يشتعل، فإذا حصلت الملامسة ولو كان مع الإكراه فإن تصور الانتشار موجود والحق أنه إذا تحقق الإكراه فلا كفارة، لأن الله - جل وعلا - يقول: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ﴾ [النحل: ١٠٦] والنبي - صلى الله عليه وسلم - يقول ((عوفي عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه)) وقوله النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يستفصل، نقول نعم لأن الرجل جاء بنفسه ما قال أكرهت ولا قال نسيت ولا قال أجبرت وإنما جاء مُخبراً بوقوعه على أهله مع علمه بالحكم أنه حرام بدليل قوله: ((هَلَكْتُ)) فالحكم معلوم عندهم ولا لأ، معلوم عند هذا الرجل أن الوقاع للأهل في نهار رمضان، منهى عنه محرم ولذلك قال "هلكت" ثم قال له النبي - صلى الله عليه وسلم - ((وَمَا أَهْلَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي، أَوْ إِمْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، وَأَنَا صَائِمٌ)) فلو كان أكره يقول أكرهتُ صبح ولا لا، فما يحتاج حينما يقول إنسان أنا فعلتُ كذا، تذهب تستفصل تقول له هل فعلته لأجل كذا هل فعلته لأجل كذا، لكن لو نسي قال نسيت أليس كذلك؟ مثل ذلك الذي قال للنبي - صلى الله عليه وسلم - في الحج في حديث أسامة بن شريك في بعض طرقه ((لَمْ أَشْعُرْ رَمِيْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ قَالَ انْحَرُ وَلَا حَرَجَ)) الحديث، فقال ما أشعر يعني نسي، فالشاهد الذي ينسى يقول نسيت والذي يُكره يقول أكرهت والذي يضطر يقول اضطررت لكن الرجل هنا قال: "يا رسول الله هلكت" فدل ذلك على أنه كان عالماً بالحكم هذا أولاً.

**وثانياً:** قوله وقعتُ على امرأتي في رمضان وأنا صائم يعني ما أكره ولا نسي وإنما واقعها هو باختياره، فبهذا يرد على ما ذكروا ويثبت أنه من نسي لا شيء عليه، عليه القضاء لأنه ما

تعتمد الانتهاك للحرمة.

وبعضهم يقول إنه إذا نسي لا تقبل منه هذه الدعوة لأن المجامع أيضا لا يتصور في حقه أيضا أن يكون هو إيش ناسيا، أن يكون ناسيا.

قوله - رحمه الله - : "وكذا من جومع إن طاوعا"

يعني في وجوب القضاء عليه والكفارة كذا من جومع يعني المرأة "إن طاوعا" يعني إذا طاعت في وجوب القضاء والكفارة وذلك لأنه حصل اهتك لهذا اليوم من رمضان طواعية منها فأشبهت الرجل، الزوجة إذا طلبها زوجها عصاء وطاعته هي فإنها تكون مثله لماذا؟ لأنها مطاوعة، فتمكيئها له من نفسها يوجب عليها الكفارة، أما لو أخذها بالقوة كأن يكون قويا عسفها ربطها ضربها حتى طاحت غشي عليها ثم جامعها مثلاً، فإن عليها القضاء فقط مثل ما لو زنى رجل بامرأة بالقوة فالحد عليه لا عليها، أليس كذلك؟ الحد عليه لا عليها يقام عليه الحد وهي لا شيء عليها إن كانت بكرًا فلا جلد وإن كانت ثيبًا فلا رجم، لأن هذا إكراه فلو جاء رجل مجرم وهدد امرأة لغيره بالسلاح فوطأها إما أن تموت أو يبطأ قاومت فجاء الموت لا شيء عليها لا حد عليها لا رجم إن كانت ثيبًا ولا جلد إن كانت بكرًا، والجلد عليه إن كان بكرًا والرجم عليه إن كان ثيبًا، لكن لو طاعت عليهما جميعًا، إن كانا ثيبين فالرجم على الجميع وإن كانا بكرين فالجلد للجميع وإن كان أحدهما بكرًا والآخر ثيبًا فالرجم للثيب والجلد للبكر، فكما أن المطاوعة في الزنى توجب الحد، حد الزنى والإكراه يسقطه في حال الإكراه يسقط عليها الحد ويكون عليه فهكذا هنا في باب الكفارة من باب أولى، ولو طاعت المرأة الزوج فالكفارة عليها هي، الكفارة عليها هي لأنها راضية مختارة ولو أكرهها فالمسألة فيها ثلاثة أقوال، لو أكرهها هو فجامعها فالمسألة فيها ثلاثة أقوال:

**الأول:** أنه لا كفارة عليها.

**والثاني:** أن الكفارة عليها.

**والثالث:** أن الكفارة عليه.

وصحح في الإنصاف المرداوي - رحمه الله - في حال الإكراه أن الكفارة على المكره، على الزوج يتحملها هو إذا أكرهها.

ورواية عن الإمام أحمد أن المرأة لا تلزمها كفارة وقد قال بهذا طائفة من أهل العلم واستدلوا بالحديث، حديث أبي هريرة في الصحيحين هو أن الرجل قال للنبي - صلى الله عليه وسلم - "هَلَكْتُ" فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - ((وَمَا أَهْلَكَ؟ قَالَ وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ)) فالنبي - صلى الله عليه وسلم - قال له أتجد رقة قال لا، قال تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لَا، قال هل تَسْتَطِيعُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ لَا. قالوا ولم تُذكر المرأة في الحديث، فالنبي - صلى الله عليه وسلم - ما قال له قل لامرأتك تُكْفِّرُ.

والجواب عن هذا أن الرجل جاء يسأل عن حكمه هو فقد تكون المرأة المجامعة معذورة كأن تكون حائض وطهرت صح ولا؟ حائض وطهرت يجوز جماعها لكن يمنع منه هنا الصوم فلو عصى هو وجامع فالإثم عليه والقضاء عليه والكفارة عليه نعم، وهي لا شيء عليها فيحتمل أن تكون مفطرة تكون معذورة، ويحتمل أن تكون جاهلة إلى غير ذلك من الاحتمالات، والنبي - صلى الله عليه وسلم - إنما يُجيب من سأل وما لم يُسأل عنه - عليه الصلاة والسلام - ما يجيب، ثم إن هذه فتوى والفتوى لا يُبحث فيها عن الأشخاص إنما يُجاب من استفتى صح ولا؟ هذا هو هذه فتوى يُجاب من استفتى ما يبحث إيش حال خويك إيش حال صاحبك؟ حالك أنت المستفتى نفتيك أنت.

**ثالثاً:** أن النساء شقائق الرجال في الأحكام ولا يُستثنى من هذا إلّا بدليل، فهذه حادثة عين والاحتمالات متطرفة إليها والأصل أن المرأة والرجل في هذا الحكم واحد فكونها لم تُذكر لا ينفي وجود الحكم بالأصل الشرعي وهو الأدلة التي تقدمت معنا في الآية: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]

فالرجال والنساء سواء إلّا فيما دلّ عليه الدليل في التفرقة بينهما، وعلى هذا فنقول إن الصحيح أن المرأة إن كانت مطاوعة لزمها الكفارة في مالها وإن كانت مكرهة بالكفارة في أصحّ قولي العلماء على المكروه وهو الزوج.

قوله: "غَيْرَ جَاهِلٍ وَنَاسٍ" جَاهِلٌ بِالْحَكْمِ لو جاءنا إنسانٌ أسلم الآن ودخل عليه رمضان وهو لا يعرف أنَّ الجُمَاع في رمضان مُحَرَّمٌ فجامع أهله، جامع أهله فإذا كانا يجهلان لا يلزمهما بسبب الجهل فلا كفارة عليهما كما قال ذلك الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - لأنَّ الجهل مانعٌ ((عوفي عَنْ أُمِّتِي الْخَطَأُ، وَالنَّسْيَانُ)) والتكليف فرعُ العلم فلمَّا لم يَكُنَا عالمين لا شيء عليهما لا كفارة عليهما القضاء، عليهما القضاء وهكذا النَّاسي لو تصوَّرنا النسيان فيهما جميعاً هو نسي وهي نسيَت فإنه لا كفارة وعليهما القضاء فقط.

قال - رحمه الله تعالى -: "وَالْكَفَّارَةُ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِينَ مِسْكِينًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَقَطَتْ بِخِلَافِ غَيْرِهَا مَنِ الْكَفَّارَاتِ وَلَا كَفَّارَةٌ فِي رَمَضَانَ بِغَيْرِ الْجُمَاعِ وَالْإِنْزَالِ بِالمَسَاحِقَةِ"

### [المرج]

نعم قوله - رحمه الله -: "وَالْكَفَّارَةُ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ" أي الكفارة على الترتيب لا على التَّخِيرِ كفارة الجُمَاع في نهار رمضان على الترتيب لا على التَّخِيرِ، كما جاء في كفارة الظَّهَارِ ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ [المجادلة ٣] الآية يعني إن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يجد فإطعام ستين مسكيناً، فيكون كفارة الجُمَاع في نهار رمضان على الترتيب كما هو في كفارة الظَّهَارِ، فإن لم يجد رقبة مؤمنة تباع أو لم يجد ثمنها، قول المصنف - رحمه الله -: "فإن لم يجد" هذا لفظ الآية (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ) فمن لم يجد الثمن لأنه كان فقيراً ما يستطيع يعتق رقبة أو مثل زماننا هذا كثير من الناس يستطيع أو بعض من أصيب بمثل هذه المصيبة الحادثة ويكون غنياً لكن ما في عبد، ما في عبيد مؤمنين مثل زماننا هذا تماماً الرق يكاد يكون تلاشي بالكلية فمن أين تعتق؟ تنتقل إلى الرتبة الثانية، وهذا الذي جاءت السُّؤَالَات عنه فيما سبق معنا من أول رمضان إذاً من لم يجد رقبة مؤمنة تباع فيشتريها إذا كان واحداً مثل حالنا نحن الآن لا يوجد رق، أو أن الرقبة موجودة ولكنه

هو لا يجد قيمتها، فإن لم يجد القيمة أو يجد القيمة لكنه لا يجد رقبة مثلنا نحن الآن في هذا الزمان الغالب عليه عدم الوجود للرقاب التي تباع ولو كان المال موجود فإنه ينتقل إلى صيام شهرين متتابعين، للحديث الذي جاء معنا قبل قليل حديث أبي هريرة ((أَتَجِدُ رَقَبَةً؟ " قَالَ: لَا، قَالَ: " تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ " قَالَ: لَا)) وفي بعض الطرق (( وهل أوقعني في ذلك إلا الصوم )) ما يستطيع يصبر، فالشاهد أنه إذا لم يستطيع الصوم أطعم ستين مسكيناً على نحو ما تقدم معنا في الفدية، للمريض الذي لا يرجى بُرؤه والشيخ الهرم والعجوز الكبيرة مدبر أو نصف صاع من غيره، من تمر، أقط، زبيب ونحوه أو أي قوت من قوت البلد أرز، شعير، سميد، ونحو ذلك فالشاهد يأتي بإطعام ستين مسكيناً.

فإن لم يجد الإطعام يقول المصنف: "سقطت" فإن لم يجد المكفر هذا ما يطعمه للمساكين حال الوطء؛ لأن هذا الوقت هو وقت الوجوب، إن لم يجد المطعم الذي يريد أن يكفر ما يطعمه للمساكين حال الوطء يعني وقت حصول الحادثة هذه لأن هذا الوقت هو وقت الوجوب، سقطت عنه، سقطت الكفارة عنه، كسقوط صدقة الفطر عن الفقير سواء، إذا غابت الشمس، شمس آخر يوم من رمضان، وهي أول ليلة من ليالي شوال وأصبح غادياً إلى الصلاة ولم يحصل شيئاً، ما عنده شيء سقطت عنه الزكاة، زكاة الفطر فهو هذا المكفر الذي لم يجد عتق رقبة ولم يستطيع صياماً ولم يستطيع إطعاماً فإنها تسقط عنه لعموم قوله - تبارك وتعالى -: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وهذا خارج عن الوسع ولعموم قوله - تبارك وتعالى -: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧] وهذا الذي آتاه الله هو الكفاف يا الله يجد لقمة العيش لنفسه، ولقوله - تبارك وتعالى -: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وهو لا يجد أكثر مما يأكله، هذا الذي يستطيعه، فهو عاجز والقاعدة الأصولية التي اتفق عليها الفقهاء تقول: " لا تكليف مع العجز " بهذا الواجب يعني لا تكليف بالواجب هذا مع العجز الواجبات تسقط مع العجز، لا واجب مع العجز هذه القاعدة الأصولية، لا تكليف بهذا الواجب مع العجز، فإذا كنت عاجزاً غير مستطيع والله يعلم منك ذلك فإن هذا غاية مقدورك فلا واجب مع العجز يمتنع فمتى استطعت نقول أما هنا وأنت غير مستطيع فنقول: لا واجب مع عجز هذه هي القاعدة فلا تكليف بواجب هنا وأنت عاجز

عنه؛ فالواجبات تسقط مع العجز، فهذا الرجل الذي جاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - قال له النبي - صلى الله عليه وسلم - تجد رقبة قال: لا، قال: تستطيع صيام شهرين، قال: لا، لا أستطيع قال: تطعم ستين مسكيناً قال: لا أجد، لا أستطيع، فإني - صلى الله عليه وسلم - قال له اجلس أو جلس، لم يقل له في ذمتك دين عليك، ولم يقل له - عليه الصلاة والسلام - أطعم إذا وجدت أو أعتق إذا وجدت، وإنما لما قال له هذا: لا أستطيع، الأول: لا أجد، الثاني: لا أستطيع، الثالث: لا أستطيع، سكت عنه النبي - صلى الله عليه وسلم - فلما جاءه النبي - صلى الله عليه وسلم - لما جاءه تمر من تمر الصدقة تُصدق به، جيء بمكتل بعرق فيه تمر فقال: خذ هذا فتصدق به فقال الرجل للنبي - صلى الله عليه وسلم - أعلى من هو أفقر مني يا رسول الله؟ والله ما بين لابتيها، يعني الحرتين، حرتي المدينة، حرة واقم التي هي الحرة الشرقية وحرة الوبرة التي هي هذه الحرة الغربية، مع الدائر الغربي يشقها مع سوق العنبرية، طريق العنبرية، هذه كلها تسمى حرة الوبرة، والشرقية التي تبدأ من أعلى البقيع وتذهب إلى منطقة الخالدية، الإسكان، هذه تسمى حرة واقم، قال: ما بين لابتيها يعني الحرتين أهل بيت أحوج إليه مني أو أفقر مني فضحك النبي - صلى الله عليه وسلم - وقال أطعمه أهلك، صار صدقة على أهله، والحق أن هذا ليس كفارة لأن الكفارة لا تكون على أهل الرجل، كفارة الرجل لا يجوز دفعها إلى أهله، مثل صدقة مالك أبو عبد الله شيخ صالح بن حمدان، وجبت في ماله زكاة يقول: خذها وأعطها يوسف ومن معه وهم فقراء، لا هذه حق الله في المال، ويوسف ومن معه عليك نفقتهم فإني - صلى الله عليه وسلم - قال خذه وأطعمه أهلك ليس كفارة، فالذين قالوا إنه كفارة أخطوا لأن كفارة الرجل لا تصرف إلى أهله كزكاته سوى هذا وجه.

**الوجه الثاني:** أن النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول -: تستطيع تطعم ستين مسكيناً عملاً بالآية ﴿فَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ وهل في بيت هذا الرجل أهله ستين مسكيناً فلا بد لو كانت هذه إطعام كفارة لقال له أطعم ستين مسكيناً من أهلك صح ولا؟ فلا يمكن إلا أن يكون كذلك فلما قال أطعمه أهلك وما قال تصدق به على ستين مسكيناً من أهلك ومن ذوي قرابتك حتى يكتمل العدد دل على أنه ليس كفارة فهذا المال أو هذا

التمر صار طعمة لأهله وسقطت عنه الكفارة لعجزه فأعطاه النبي - صلى الله عليه وسلم - التمر لفقره وأسقط عنه الكفارة، ما قال له في ذمتك وذلك لأن الرجل قعد أول الأمر والنبي - صلى الله عليه وسلم - لم يكلفه بشئ بعد ما قال لا أستطيع، لا أستطيع بعد عدم الوجود الرقبة لا أجد لا أستطيع الصيام لا أستطيع الإطعام، جلس فجاء بالصدقة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - قال خذ هذا فتصدق به، فقال على أفقر مني ما بين لابتيها قال خذه فأطعمه أهلك فكان هذا الذي أعطاه فيما بعد صدقة لا كفارة فالصحيح أن من لم يجد الإطعام فإنها تسقط الكفارة عنه لأنه عاجز.

قوله - رحمه الله - : "بخلاف غيرها من الكفارات " يعني لاتسقط بقية الكفارات بالعجز عنها مثل كفارة الظهار مثلاً الآية التي سبق ذكرها ومثل كفارة اليمين، ومثل كفارة القتل هذه بقية الكفارات، ومثل أيضاً كفارة الحج كفدية الأذى، وكذا إن وطأ في الحج ونحوها من بقية الكفارات فقوله - رحمه الله - : "بخلاف غيرها من الكفارات " أي لا تسقط هذه الكفارات لعموم أدلتها هذا هو المذهب عندنا عند الحنابلة أنه لا يسقط من الكفارات بالعجز إلا كفارتان، لا يسقط عندنا في المذهب عند الحنابلة لا يسقط بالعجز من الكفارات إلا كفارتان هذه كفارة الوطء في نهار رمضان، والثانية كفارة الوطء في الحيض على قول من يقول بالكفارة إذا وطأ في الحيض إذا وطأ زوجته وهي حائض فإن عليه الكفارة وهذه محل خلاف الحنابلة يقولون بها وآخرون لا يقولون

والخلف في التكفير بالدينار \*\*\* وغيره لناقل الأخبار

فبعضهم ذا النص لم يصححوا \*\*\* وآخرون صحة قد رجحوا

يعني يا إما أن تكفر إذا وطأت بدينار أو بنصف دينار لحديث ابن عباس وهو حديث صحيح فيجب المصير إليه، كيف تكون دينار؟ وكيف تكون نصف دينار؟، إذا وطأها في إقبالة الحيضة، في فوعة حيضتها وفورتها في البداية كفر بدينار، تصدق به وإن كان في إقباء الحيضة فنصف دينار، والخلاف مبني على عدم الصحة وعلى الصحة في هذا الحديث والحق أنه قد صح.

فبعضهم ذا النص لم يصححوا \*\*\* وآخرون صحة قد رجحوا

الحق أنه عند التأمل والنظر في الطرق يظهر أنه ثابتٌ حديث ابن عباس فإذا المذهب عندنا أنه لا تسقط إلا هاتان الكفارتان.

كفارة الوطء في نهار رمضان إذا جامع في نهار رمضان.

**والثانية:** كفارة الوطء في الحيض.

وباقى الكفارات لا تسقط وتبقى في ذمته وهذا معنى قوله - رحمه الله - : " بخلاف غيرها من الكفارات " يعني ككفارة يمين، كفارة قتل، كفارة ظهار، إلى آخره، بل تبقى في ذمته فمتى وجد كفر عن الظهار وكفر عن اليمين، وكفر عن القتل، والصحيح أنها تسقط، فمثلاً لو أن إنساناً يسوق سيارته وهو مريض بالفشل الكلوي عافانا الله وإياكم، أو بالسكري من النوع القوي " بداء السكر " عافانا الله وإياكم فصدم إنسان بسيارته فمات، وهو فقير لا يجد عتق رقبة ولا يستطيع الصيام الذي هو البذل أليس كذلك؟ فإذا كان لا يجد عتق الرقبة، ولا يستطيع لمرضه ماذا نقول له؟ تسقط عنه لأن الله - جلا وعلا - يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾، إلى غير ذلك ولقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: (( مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، ثُمَّ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَاتُّوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ )) وهذا الرجل مريض وفقير لا يجد العتق "قيمة العتق" أو أنه غني لكن لا توجد رقاب، مثل حالنا في هذا الزمان ينتقل إلى ما؟ الصيام لكنه لا يستطيع الصيام لمرضه، قل ما عليه شيء، فالشاهد أن الكفارات الصحيح فيها أنها تسقط بالعجز، خلافاً للمذهب هنا في بقية الكفارات المذهب لا تسقط إلا كما قلنا كفارة الوطء في نهار رمضان وكفارة الوطء في الحيض وأما ما عداه فيبقى في الذمة هذا هو المذهب، والصحيح والراجح خلافه، وذلك لدخولها في عموم هذه الآيات والأدلة من الكتاب والسنة، أو نطبق قاعدة: "لا واجب مع عجز" القاعدة الأصولية، فإذا عجز فالله - جل وعلا - يعذره.

وبهذا ينتهي حديثنا هذا اليوم، وعنده نقف، والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الظاهر أخونا خالد باقيس - جزاه الله خيراً - ماهو موقف الشبكة عندنا - جزاه الله خيراً - هذا نشكر له - شكر الله له وجزاه خيراً - هو صاحب هذا الموقع الذي ذكرت لكم "ميراث

الأنبياء" أبو زياد خالد بن محمد باقيس - جزاه الله خيرا - على ما يقوم به من جهود في نشر مثل هذه الدُّروس، هذه السُّؤالات جاءت عن طريق الشبكة.

### الأسئلة:

#### السؤال:

السائل من ليبيا يقول: لي عَمَّ يسكن في ألمانيا، وهو لا يصلي ولا يصوم، ويصوم في شهر رمضان، وعندما ناصحته يقول: أنا أعرف أنني مرتدٌّ. فما موقفنا من هذا الرَّجل؟

#### الجواب:

ما دام يعرف أنَّه مرتدٌّ فالحمد لله على سلامتك وعافيتك أنت أيُّها الأخ السائل من أسباب الرَّدَّة، أعاذنا الله وإياكم.

وليبقى على الرَّدَّة، هذا من الكبير، فإن مات على ذلك فإلى جهنم وبئس المصير، ولا ينبغي لك أن تجالس مثل هذا لم؟ لأنَّه معاند، مشاqq لله ولرسوله - صلى الله عليه وسلم - يجب عليك أن تفارقه، نعوذ بالله من ذلك.

#### السؤال:

هذا سائل يقول: بلغنا - أيضا نفسه من ليبيا -، يقول: بلغنا توجيه المشائخ بالابتعاد عن الفتن الواقعة في ليبيا وأن نكون أحلاس بيوتنا، ولدينا عدد من طلبة العلم يريدون إلقاء الدُّروس في المساجد، فهل هذا يتوافق مع هذا التوجيه، علما بأن إدارة هذه المساجد سلفيَّة ولا يوجد توجيه معيَّن تجاه هؤلاء الطلبة من الحكومة؟

#### الجواب:

أنا لا أدري أيّ حكومة الآن في ليبيا؟ على حدِّ قول هذا الأخ، إنَّما هم متغالبون، ما توجد حكومة قائمة لها الطَّاعة الكاملة الآن التي تُعطى لها، فهذا يقاتل وهذا يقاتل، لكن أقول: إنَّ المراد بأن تلزموا بيوتكم، المراد به البعد عن الفتن، والمشاركة فيها، فإذا رأيتم الفرصة لدعوة النَّاس وتعليمهم الخير وتوجيههم وإرشادهم، ورأيتم هذا الأمر متسهِّل لكم، متيسِّر لكم فإنَّكم تقومون بذلك، لاسيما مع حاجة النَّاس، والنَّاس في هذا الوقت في حاجة، فتعلِّموهم ما يجب عليهم ممَّا يحتاجون إليه من أمور دينهم، وتبتعدون عن الخوض فيما يتعلَّق بهذه الفتنة

القائمة، وهي القتال للاستيلاء على ملك وإزالة ملك.

السؤال:

وهذه سائلة من المغرب، تقول إنها حديثة الزّواج أتاها زوجها في نهار رمضان، وباشرها وذكرت المباشرة.

الجواب:

أقول: هذه الصّورة التي تسأل عنها الأخت السائلة من المغرب، إن كان لم يولج، فهي قد ذكرت أوصافاً لا أريد قراءتها، إن كان لم يولج حشفة أصليّة في فرج أصليّ، وأنزل هو، فعليه القضاء فقط، وإن كان حصل الجماع بالإيلاج لحشفة أصليّة في الفرج أو ما يقوم مقامه ممّن فقدها، فإنّه لو أنزل وجب، ولو لم ينزل وجب عليه، لأنّه قد حصل الجماع والتلذذ، أنزل ولم ينزل ونقول: إيلاج الحشفة أو مقدارها ممّن فقدها كما لو قطع، فمقدارها إذا أوج في فرج فإنّ عليها أو عليهما جميعاً الحكم الذي سمعتموه وسمعتة الأخت السائلة ممّن تتابع معنا، الشاهد أنّ هذا الزّوج الواجب عليه أن يتعد عن هذا في بقيّة رمضان، وليتقي الله - سبحانه وتعالى - في نفسه، ولهذا نحن ننصح الإخوان بأن لا يتزوّجوا في نحر رمضان، قرب رمضان، فإنّ الشّباب طاقة وقوّة وربّما وقع في مثل هذا، فالملقود إنّه، أو أنّه إن كان قد جامع فأولج فعليها إن كانت مطاوعة الكفّارة وعليه الكفّارة، وعليهما القضاء، وعليهما الإثم، بالشّروط التي تقدّمت، أمّا إذا لم يكن إيلاجاً فإنّا ننظر الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - يقول إن كان أيضاً بين الفخذين جامع بين الفخذين فأنزل فعليه الكفّارة كما لو جامع بالفرج والحق أنه لا كفّارة عليه بل عليه الإثم وعليه التوبة إلى الله وعليه القضاء وهكذا هذه الأخت السائلة وإن كانت مكرهة فلا شيء عليها وقد سمعت لعلها معنا من خلال الدرس الأحكام في هذا.

سؤال:

هذا يقول متى يفطر الصائم هل عندما تغرب الشمس عن الأبصار وتتوارى أو ولو أن تتوارى وراء جبل ولما تغرب بالنسبة للأرض المستوية لأنه كيف يستقيم أن يفطر أحد هو أسفل الجبل ولا يفطر من هو أعلى الجبل وهما في نفس الوقت؟

الجواب:

هذا نحن قلناه في أول الشرح فلعل هذا السائل فاته أول الشرح وذلك أن قول النبي - صلى الله عليه وسلم - ((إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَغَابَتِ الشَّمْسُ)) لما قال وغابت الشمس؟ قالوا المراد بذلك تحقق دخول وقت الإفطار ومثلنا له بما سأل عنه السائل فقلنا فلو حال بينه وبين الشمس رؤية الشمس جبل ذكرنا في حينه أن يكون أمام أرضٍ مستوية يرى سقوط القرص ومثلنا في حينه بأهل جدة مثلاً لو كنت على ساحل البحر فرأيت الشمس تسقط والقرص أمامك يسقط حتى غاب فإنك تفطر وقلنا إن المراد بغابت الشمس إنما هو التحقق من دخول وقت الإفطار حتى لا يفطر من كان في غابة كثيفة أو من حال بينه وبين رؤيتها جبال ونحو ذلك فذكرنا هذا فلا يرد علينا فلعل أئحانا السائل ماسمعه في دروسٍ ماضية

سؤال:

هذا سائل من فرنسا يقول ما حكم من أذن الفجر وهو يجامع أهله؟

الجواب:

يعني أذن عليه المؤذن وهو يجامع أهله يجب عليه النزاع ولا شيء عليه.

السؤال:

هذا سؤال سادس ما كفارة من أكل في يومٍ من شهر رمضان عمداً؟

الجواب:

نقول عليه التوبة والقضاء وأما الحديث الذي فيه ((لم يقضه عنه صيام الدهر ولو صامه)) فهذا حديث ضعيف فإذا كان المريض والمسافر ومن له عذر يجب عليه القضاء ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فهذا من باب أولى، وإن كان بعض أهل العلم قال لا عليه إلا التوبة إلى الله - تبارك وتعالى - لكن الصواب أن عليه القضاء مع التوبة.

السؤال:

يقول متى نطبق حكم صيام شهرين متتابعين؟

الجواب:

إذا وجد سببه فمثلاً القتل والظهار ونحو ذلك فإنه يصوم شهرين متتابعين لا يجوز له أن يفطر بينهما إلا لعذر فمثلاً لو مرض مرضاً شديداً لا يستطيع معه الصوم هذا اليوم فأفطره هذا لا يقطع التتابع أو أنه صام شهر ذي الحجة فجاء يوم العيد فإنه لا يجوز له أن يصوم يوم العيد وذلك لأنه محرم، إفطاره في يوم العيد لا يعتبر قاطعاً للتتابع.

السؤال:

وهذا يقول ما حكم من جامع زوجته في نهار رمضان مع العلم أنه مريض بالسكري ولا يستطيع الصوم؟

الجواب:

نقول لا شيء عليه هو، يبقى عليه فقط الفدية، مادام مريضاً لا يستطيع الصوم ولا يُرجى برؤه فإنه لا شيء عليه هو من حيث الكفارة عليه الإطعام عن كل يوم واليوم هذا الذي جامع فيه يطعم عنه لأنه لا يلزمه الصيام، ونحن قد ذكرنا أنه على وجه يلزمه فهذا لا يلزمه الصيام مريض ومرضه مستديم، لا يُرجى بُرؤه، يبقى النظر في الزوجة إن كانت صائمة فلا يخلو حالها مما تقدم إن كانت مطاوعة فإن عليها الكفارة وإن كانت مُكرهة فإن الكفارة عليه هو، في أصح قول العلماء الذي أكرهها ولو كان مصاب بالسكري الكفارة عليه هو، أما إن لم تكن صائمة كأن تكون حائضاً ثم طهرت في أثناء النهار أو كانت مسافرة مفطرة ثم قدمت أو حاضت ثم طهرت أو نفست كانت نفاساً ثم طهرت، أو أنها كانت مثله مريضة ثم برئت فله أن يجمعها ولا شيء عليهما جميعاً فعليها هي القضاء وعليه هو الإطعام.

السؤال:

وهذا يقول هل من السنة الإتيان بركعتين قبل السفر؟ ولماذا سمى النبي - صلى الله عليه وسلم - المسافر الذي يسافر وحده شيطاناً؟

الجواب:

المعروف بهذا الإتيان بالركعتين حين القدوم من السفر، و النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يبدأ بالمسجد فيصلّي فيه ركعتين ثم يخرج إلى أهله.

أما لماذا سمى النبي - صلى الله عليه وسلم - المسافر وحده شيطاناً فالعلم عند الله - تبارك وتعالى - قد تلمس العلماء في هذا حكماً متعددة أن الذي يمشي وحده شيطان لأنه عرضة لكل بلاء وذلك إذا لم يكن مضطراً إذا علم الله منه الاضطرار هذا باب آخر.

السؤال:

عندنا في بلادنا بدعة القرآن في منارات المساجد ونحن مجموعة من الشباب فأردنا أن نرد على هذه المسألة من كتاب مشهور حسن "أخطاء المصلين" فهل يجوز الإفادة؟

الجواب:

من الحق ضالة المؤمن يا أخي إذا قال حقاً أضل الناس فإنه يقبل منه، إذا قامت الدلائل على أنه حق فكيف بأخيك المسلم الذي كتب في هذا كتاباً.

السؤال:

وهذا يقول صليت مع الإمام الركعة الأولى من صلاة العشاء ثم تذكرت أني على غير وضوء فخرجت فتوضأت فأدركت معهم الركعة الأخيرة، السؤال هل أبني على الركعة الأولى أم ماذا أفعل؟

الجواب:

لا الركعة الأولى التي خرجت وتبين لك إنك لم تكن متوضئاً لا بناء عليها وإنما تعود فتأتي بالصلاة ثانية.

صلى الله وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وللاستماع إلى الدروس المباشرة والمسجلة والمزيد من الصوتيات يُرجى زيارة موقع ميراث

الأنبياء على الرابط [www.miraath.net](http://www.miraath.net) وجزاكم الله خيراً.



